

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ١ / ١٨

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة جي بي أوتو " غبور "

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة جي بي أوتو " غبور " .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم

(٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١٢/١١ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١/٤ .



ق ر ر

٤٦٠٧٦

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة جي بي أوتو " غبور " - ومقره الرئيسي / الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوي - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري للعضو بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التى ضمت إلى الأجر الأساسي فى تاريخ حساب قيمة الأجر على أن يكون الحد الأقصى لأجر العضو بالصندوق ثلاثة آلاف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

أ - اشتراك شهري بواقع عشرة جنيهات تستقطع من الراتب الشهري للعضو .
ب- دفعة تأسيسية مقدارها (٥٠٤٠٩٧,٠٠ جنيه) خمسمائة وأربعة آلاف سبعة وتسعون جنيهاً فقط لاغير فى ١ / ٦ / ٢٠١٤ .

ج - موارد سنوية بحد أدنى خمسة وعشرون ألف جنيهاً ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

د - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٢٠ فأقل	٩٣٨,٧٧
٢١	٩٨٧,٣٩
٢٢	١٠٣٧,٩٢
٢٣	١٠٩٠,٤١
٢٤	١١٤٤,٨٤



٤٦٠٧٦

١٢٠١,٢٧	٢٥
١٢٥٩,٧٠	٢٦
١٣٢٠,١٠	٢٧
١٣٨٢,٤٨	٢٨
١٤٤٦,٨١	٢٩
١٥١٣,٠٥	٣٠
١٥٨١,١٦	٣١
١٦٥١,٠٤	٣٢
١٧٢٢,٦٣	٣٣
١٧٩٥,٨٠	٣٤
١٨٧٠,٤٣	٣٥
١٩٤٦,٣٦	٣٦
٢٠٢٣,٣٩	٣٧
٢١٠١,٣٢	٣٨
٢١٧٩,٩٠	٣٩
٢٢٥٨,٨٦	٤٠
٢٣٣٧,٨٨	٤١
٢٤١٦,٦٢	٤٢
٢٤٩٤,٦٩	٤٣
٢٥٧١,٦٦	٤٤
٢٦٤٧,٠٥	٤٥
٢٧٢٠,٣٣	٤٦
٢٧٩٠,٩٢	٤٧
٢٨٥٨,١٥	٤٨
٢٩٢١,٢٩	٤٩
٢٩٧٩,٥١	٥٠
٣٠٣١,٨٦	٥١
٣٠٧٧,٣٠	٥٢
٣١١٤,٥٩	٥٣
٣١٤٢,٣٧	٥٤
٣١٥٩,٠٣	٥٥
٣١٦٢,٧٤	٥٦



٤٦٠٧٦

٣١٥١,٣٨	٥٧
٣١٢٢,٤٩	٥٨
٣٠٧٣,١٦	٥٩

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيهه بالإضافة إلى ثلاثمائة جنيهه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بعد الخمس سنوات الأولى.

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة لأي سبب آخر بخلاف ما ورد بعاليه أو تجاوز أجر العضو ثلاثة آلاف جنيهه شهرياً :

يرد للمعضو كافة الاشتراكات المسددة منه مخصوماً منها أية مزايا اجتماعية يكون قد تم صرفها له من الصندوق .

رابعاً : فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

خامساً : فى حالة الإعارات أو الأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .



سادساً : المساعدات الاجتماعية:

يقوم الصندوق بصرف المساعدات الاجتماعية في الحالات التالية:

أ- حالات الوفاة :

يؤدي الصندوق للعضو خمسمائة جنيه في الحالات التالية :

(١) وفاة زوج أو زوجة العضو.

(٢) وفاة أحد والدي العضو.

(٣) وفاة أحد أبناء العضو.

وبحد أقصى مرتين خلال مدة العضوية بالصندوق .

ب- حالات الزواج :

يؤدي الصندوق للعضو سبعمائة وخمسون جنيهاً في الحالات التالية :

(١) زواج العضو ولمرة واحدة فقط خلال مدة العضوية بالصندوق.

(٢) زواج أحد الأبناء ولمرة واحدة لكل ابن من الأبناء.

ج- حالات الولادة : سبعمائة وخمسون جنيهاً لطفل واحد طوال مدة الخدمة .

د- في حالة الكوارث والحريق والهدم : يصرف مبلغ يتراوح ما بين مائة

وخمسون جنيهاً إلى ألف جنيه بحسب الحالة ولجان البحث وطبقاً لظروف

الحالة ومحاضر الشرطة ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الصندوق.

هـ- في حالة المرض وإصابة العمل : يصرف مبلغ عشرة جنيهات عن كل

يوم لمن تزيد مدة مرضه عن خمسة عشر يوماً وبحد أقصى خمسمائة جنيه

ولمرة واحدة خلال العام .

على أن يكون الحد الأقصى السنوي للصرف على كافة حالات المساعدات

الاجتماعية ثلاثمائة ألف جنيه مصري .

مادة سادسة : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د / محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦